

.. رُجِعَ بِهِ عَلَى الْبِكْرَةِ إِنْ كَانَتْ عَاقِلَةً وَتَعَدَّ شَأْنُ الصَّغِيرَةِ
 وَالْمَوْلُ تَوْطَأُ بَيْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
كتاب الطلاق
 أَحْسَنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لِإِجْمَاعٍ فِيهِ وَيُتْرَكُهَا
 حَتَّى تَتَّقِيَ عَدَّتَهَا وَحَسَنُهُ وَهُوَ السَّنَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا
 فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لِإِجْمَاعٍ فِيهَا وَالشَّهْرُ لِلْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ
 وَأَحْمَلُ كَالْحَيْضَةِ وَبِحُجْرٍ طَلَّقَ مِنْ عَقَبِ الْإِجْمَاعِ وَالْبَدْعُ
 أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ سَكَلَةً وَاحِدَةً أَوْ فِي طَهْرٍ لِأَرْجَعِيهِ
 أَوْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْعُ وَيَكُونُ عَاصِيًا وَطَلَّاقٌ غَيْرُ الْمُدْرِكِ
 بِهَا لَيْسَ سَيِّئًا حَتَّى إِذَا طَلَّقَ أَمْرَانَهُ حَالَةَ الْحَيْضِ رَاجِعِيهَا
 فَإِذَا طَهَرَ تَتَبَّعَ شَأْنَ طَلِّقَهَا وَأَنْ شَأْنَ امْتَسَكَهَا إِذَا طَالَ لِلْمُدْرِكِ
 بِهَا اسْتِطَاعَ ثَلَاثَ السَّنَةِ وَقَعَّ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَهُ وَإِنْ
 تَوَيَّ وَقَعَّ مِنْ السَّاعَةِ وَقَعَّ وَطَلَّاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ وَالْأَمَةِ
 ثِنْتَانِ

ثِنْتَانِ وَلَا اِعْتِبَارَ بِالرَّجُلِ وَيَقْعُ طَلَّاقُ كُلِّ مَرْجُوحٍ بِأَلْفِ
 عَاقِلٍ مُسْتَيْقِظٍ وَطَلَّاقُ الْمَكْرُهِ وَالسُّكْرَانِ وَقَعَّ وَيَقْعُ
 طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَوْ شَقِصًا
 بَيْنَهُمَا أَوْ مَسْلُكَةً أَوْ شَقِصًا بَيْنَهُ وَقَعَّتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُمَا
 وَصَرَّحَ الطَّلَاقَ لَا حِجَابَ إِلَى نِيَّةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ اسْتَطَاعَ
 وَمُطَلِّقَةٌ وَطَلَّقْتِكِ وَيَقْعُ بِهِ وَاحِدَةً رُجْعِيَّةً وَلَا يَقْعُ
 مِنْهُ ثَلَاثٌ وَالثَّنْتَيْنِ وَقَوْلُهُ أَنْتِ الطَّلَاقُ
 أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا أَوْ أَنْتِ
 طَلَّاقٌ يَقْعُ وَاحِدَةً رُجْعِيَّةً وَيَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ
 دُونَ الثَّنْتَيْنِ وَكُونُوهُ يَقُولُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدٌ وَيَقُولُهُ
 طَلَّاقًا أُخْرَى وَقَعَّتْ وَإِذَا اصْطَفَى الطَّلَاقَ لِأَجَلِيَّتَيْهَا
 أَوْ مَا يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْجَلَّةِ كَالرَّقَبَةِ وَالرَّاسِ وَالْوَجْهِ
 وَالرُّوحِ وَالْجَسَدِ أَوْ إِلَى جَنْدِ شَيْءٍ مِنْهَا وَقَعَّ وَإِنْ اصْطَفَى